

13793 - وجوب التكاليف على الأصم والأبكم

السؤال

هل الصم والبكم مكلفو نداء الواجبات الشرعية؟

الإجابة المفصلة

أوضح سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن الولد الأبكم والأصم إذا كان قد بلغ الحلم يعتبر مكلفاً بأنواع التكاليف من الصلاة وغيرها، وأضاف أنه يعلم ما يلزمه بالكتابة والإشارة لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب التكاليف على من يبلغ الحلم وهو عاقل، ويحصل البلوغ بإكمال خمسة عشر عاماً أو بإنزال مني عن شهوة في الاحتلام أو غيره وبإنبات الشعر الخشن من حول الفرج وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض.

ودعا سماحته ولـي أمر الأصم الأبكم إلى أن يؤدي عنه ما يلزمـه من زكاة وغيرها من الحقوق المالية وعليه أن يعلـمه ما يخفـى عليه بالطرق الممكنة حتى يفهمـ ما أوجـب اللـه عليه وما حرم عليه.

واستشهد سماحته بقول اللـه سبحانه : (فاتقوا اللـه ما استطعتم)
التغابن/16 ، ويقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم : (إذا أمرـتكم بأمر فأـتوا منه ما استطـعتم) وبين سماحته أن المكلف الذي لا يسمع أو لا يـنطق أو قد أصـيب بالصم والبـكم عليه أن يتـقـي اللـه ما استطـاع بـفعل الـواجبات وتركـ المحرمات . إنـ عليه أن يـتفـقـه فيـ الدين حـسب قـدرـتهـ بالـمشاهـدةـ والـكتـابـةـ والإـشارـةـ حتـىـ يـفـهمـ المـطلـوبـ .